أسس صيانة المركبات في جامعة آل البيت

صادرة عن مجلس العمداء بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2022/2021/714) تاريخ 2022/7/5م

استنادا إلى المادة رقم (12) من قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2019

المادة (1): تسمى هذه الأسس أسس صيانة المركبات في جامعة آل البيت ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها في 2022/7/5م.

المادة (2): تعتبر شعبة الحركة في دائرة الخدمات مسئولة عن تحديد حاجة المركبات في الجامعة إلى الصيانة بما فيها الدورية أو الطارئة.

المادة (3): يشكل مدير الصيانة والخدمات لجنة فنية لتحديد الحاجة الفنية لصيانة المركبات وتحديد أخطائها الفنية والطريقة المناسبة لصيانتها.

المادة (4): يتم تحديد طريقة صيانة المركبة وجهتها حسب الحاجة والضرورة على النحو التالي:

أ. الصيانة الدورية: وهي الصيانة التي تحتاجها المركبة لغايات الحفاظ على صلاحيتها وأدائها، وتتم في كراج الجامعة أو في الوكالة الخاصة بالمركبة أو لدى أحد الكراجات المعتمدة.

ب. الصيانة الطارئة: وهي التي تحتاجها المركبة بسبب الأعطال الفنية المفاجئة ويتم في كراج الجامعة أو في الوكالة الخاصة أو لدى أحد الكراجات المعتمدة أو غيرها بناء على المكان أو الوقت الذي تعطلت فيه المركبة .

ج. صيانة هياكل المركبات في غير الحوادث وتتم في أي من الكراجات المختصة بهذه الصيانة حسب نوع المركبة.

المادة (5): أ. لغايات إجراء صيانة المركبات في كراج الجامعة، تقوم اللجنة الفنية برفع طلبات شراء قطع الغيار الاحتياطية لدائرة اللوازم حسب الأصول لشرائها وحفظها في المستودع الخاص بقطع المركبات ويتم صرفها للمركبات التي يتم إجراء الصيانة لها حسب الأصول.

ب. يتم تحديد احتياجات الجامعة من قطع غيار المركبات مرة واحدة في السنة باستثناء الحالات الطارئة.

المادة (6): أ. يتم تحديد الجهة التي تتم صيانة المركبة فيها من قبل اللجنة الفنية المذكورة في المادة (3) من هذه الأسس وفي الحالات الطارئة يقوم سائق المركبة بالاتصال برئيس شعبة الحركة لاتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن، ثم يقدم له تقريراً خطياً عن الحالة بمجرد أن يسمح له الظرف بذلك ليتم حفظه من السجل الخاص بالمركبة.

ب. تنسب اللجنة الفنية لصاحب الصلاحية المالية في الجامعة وحسب القيمة المطلوبة للصيانة للموافقة على إجرائها.

المادة (7): أ. في الحالات التي تتكرر فيها أعطال مركبة معينة وتزداد نفقات أدائها وصيانتها تقوم اللجنة الفنية بوصف حالة المركبة وتقييمها ورفع التوصيات بها لاتخاذ القرار المناسب بشأنها من قبل صاحب الصلاحية حسب الأصول.

ب. على شعبة الحركة إدامة السجلات الخاصة بالمركبات وتدوين كل ما يتعلق بها أثناء خدمتها من صيانة وقطع غيار وزيوت وإطارات وأية أمور أخرى خاصة بها.

ج. وتحقيقا للغاية الموصوفة في الفقرة (أ) من هذه المادة، تقوم اللجنة الفنية بالإطلاع الدوري على سجلات المركبات مرة واحدة كل ستة أشهر على الأقل.

المادة (8): تتبع القواعد التالية في تغطية النفقات المالية على صيانة المركبات في الجامعة:

أ. تقوم الجهة التي أجرت الصيانة للمركبة برفع الفواتير الخاصة بها حسب الأصول للجامعة.

ب. تعرض الفواتير المذكورة في البند (أ) من هذه المادة على اللجنة الفنية التي عليها أن تعتمدها اعتماداً فنياً بعد فحص المركبة.

ج. ترفع الفواتير المعتمدة فنيا من قبل اللجنة للجهة صاحبة الصلاحية المالية في الجامعة الذي قرر ابتداء الموافقة على الصيانة لاعتمادها وذلك حسب القيمة المالية لتلك الفواتير.

د. تصرف الفواتير المعتمدة من قبل الدائرة المالية للجهة المستحقة حسب الأصول.

هـ. استثناء من أحكام البنود السابقة وعند الضرورة لرئيس شعبة الحركة تغطية نفقات صيانة المركبة من خلال السلف المالية الدورية المصروفة له على أن يتم تسديدها على حسب الأصول.

المادة (9): يتم اعتماد عدد من الكراجات لصيانة مركبات الجامعة لديها بتقرير مشترك من مدير الرقابة الداخلية ومدير الصيانة ومدير اللوازم ومدير الخدمات بناء على تنسيب من اللجنة الفنية، وتتم مراجعة هذا الاعتماد سنوياً.

المادة (10): إذا تضمنت صيانة المركبة إجراء تبديل لقطع غيار تعاد القطع المستبدلة للإطلاع عليها من قبل اللجنة الفنية ويتم التصرف بها بعد ذلك من قبل الجهة المختصة باعتبارها لوازم غير صالحة حسب الأصول.

المادة (11): لا تتحمل الجامعة نفقات صيانة أية مركبة إذا تمت دون مراعاة الأسس السابقة.

المادة (12): الرئيس ونوابه والمدراء والموظفون المعنيون مكلفون بتنفيذ أحكام هذه الأسس.